

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 351 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 8 / 3 / 2021.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /21/ تاريخ 14/6/2021م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- عدم الموافقة على منح موافقة مؤقتة لوضع الطاولات والكراسي لحين انتهاء الترخيص الإداري للصالات والمرائب الحاصلة على ترخيص بصورة مؤقتة وغير منتهية والالتزام بقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /26/ لعام 2021.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.